



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لسمى القوى والشروع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٩٩٤	رقم التبليغ:
٢٠٢٠/١١/١٢	تاريخ:
٥٢٥٤/٢/٣٢	ملف رقم:



السيد المهندي / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٩٣٦) المؤرخ في ٢٠٢٠/٣/٢، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس من جهة، وزارة المالية ومصلحة الضرائب المصرية ووزارة النقل من جهة أخرى، بشأن إلغاء قرار لجنة الطعن الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٦ في الطعن رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ فيما تضمنه من تعديل الوعاء الضريبي للهيئة العامة لميناء بورسعيد عن سنوات النزاع ٢٠١٢/٢٠١١ لمبلغ (٢٦٩٣٣٥٥٠٠) مائتين وتسعة وسبعين مليوناً وثلاثمائة وخمسة وثلاثين ألفاً وخمسمائة جنيه، وسنة ٢٠١٣/٢٠١٢ لمبلغ (٤٤٢٢٤٨٩٦٠) أربعين مليوناً واثنين وأربعين مليوناً ومائتين وثمانين ألفاً وأربعين ألفاً وتسعمائة وستين جنيهاً، وسنة ٢٠١٣ لمبلغ (١٤٤٤٣٨٧٦٠) مائة وأربعة وأربعين مليوناً وأربعين ألفاً وثمانين وثلاثين ألفاً وسبعمائة وستين جنيهاً، وسنة ٢٠١٤ لمبلغ (٢٠١٥/٢٠١٤) مليار وستمائة وثمانية وثلاثين ألفاً وسبعمائة وعشرة آلاف وخمسمائة وتسعين جنيهاً، مع ما يتربّط على ذلك من آثار، واحتياطيًا بالزام وزارة النقل بأن تؤدي إلى وزارة المالية ما عساه أن يقضى به في مواجهة الهيئة.

وحال الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الهيئة العامة لميناء بورسعيد قد أنشئت بمقتضى القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٨٠، وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٦٥) لسنة ١٩٨٠ بتنظيم وتحديد اختصاصاتها ومسؤولياتها، والتي تدور حول إدارة ميناء بورسعيد وفقًا للخطة العامة للدولة وطبقًا لأحكام القانون المشار إليه، ثم نقلت تبعية ميناء شرق بورسعيد وميناء غرب بورسعيد والمنطقة الاقتصادية شرق بورسعيد، بكافة الحقوق





تابع الفتوى ملف رقم: ٥٢٥٤/٢٣٢

(٢)

والالتزامات المتعلقة بها، إلى الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس، وذلك بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢٨٢) لسنة ٢٠١٥ الساري اعتباراً من تاريخ ٢٠١٥/٨/٢٠، وبتاريخ ٢٠١٧/١٠/٤ أخطرت مصلحة الضرائب المصرية الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس بعناصر الربط وقيمة الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية عن نشاط الهيئة العامة لميناء بورسعيد عن السنوات ٢٠١٢/٢٠١١ و٢٠١٣/٢٠١٤ و٢٠١٤/٢٠١٥، ومن ثم قامت الهيئة بالطعن في تقدير الوعاء الضريبي أمام لجنة الطعن المختصة، والذي تم قيده برقم (١٧) لسنة ٢٠١٩، وبتاريخ ٢٠١٩/٧/١٦ أصدرت اللجنة قرارها المطعون عليه بتعديل الوعاء الضريبي للهيئة على النحو سالف البيان، وتم إخطار الهيئة بذلك القرار بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٩، فلم يلق قبولاً لديها؛ إذ ترى أن الهيئة العامة لميناء بورسعيد لم تكن من الجهات التي تستهدف الربح، فضلاً عن قيامها بسداد فائض موازنتها إلى وزارة النقل لtoriede إلى وزارة المالية، وهو ما تبرأ منه ذمتها من مبلغ الضريبة عن سنوات النزاع، فضلاً عن قيام مصلحة الضرائب المصرية، ومن بعدها لجنة الطعن، بحساب قيمة بعض المصروفات والتكاليف واجبة الخصم ضمن الوعاء الضريبي للهيئة، وذلك على الرغم من سابقة قيام الجهاز المركزي للمحاسبات بمراجعة واعتماد تلك البنود، وهو ما كان يستوجب استبعادها من ذلك الوعاء، في حين اعتصمت مصلحة الضرائب المصرية بصحة قرار لجنة الطعن تأسيساً على أن الهيئة العامة لميناء بورسعيد لم تكن من الجهات المغفاة من سداد الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية، وأنها لم تقدم المستندات والتحليلات الدالة على أحقيتها في استبعاد ما تدعيه من مصروفات وتكاليف واجبة الخصم من الوعاء الضريبي الخاص بها، وإذاء ما تقدم فقد طلبت عرض النزاع على الجمعية العمومية لإبداء الرأي الملزم في شأنه.

ونفي: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٤ من أكتوبر عام ٢٠٢٠ الموافق ٢٧ من صفر عام ١٤٤٢ـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تتضمن على أن: "تحتفظ الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: (...) ... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين...". وأن المادة (١٣٥) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥)





تابع الفتوى ملف رقم: ٥٢٥٤/٢/٣٢

(٢)

لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "للمحكمة عند الاقضاء أن تحكم بندب خبير واحد، أو ثلاثة، ويجب أن تذكر في منطوق حكمها: (أ) بياناً دقيقاً لامورية الخبير والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها. (ب) الأمانة التي يجب إيداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير وأتعابه والخصم الذي يكلف بإيداع هذه الأمانة، والأجل الذي يجب فيه الإيداع، والمبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لمصروفاته. (د) تاريخ الجلسة التي توجل إليها القضية للمراجعة في حالة إيداع الأمانة، وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية في حالة عدم إيداعها. (هـ) وفي حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقاً للإجراءات المبينة في المادة (١٥١)."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع اختص الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسبباً في الأذنعة التي تتشبّه بين الجهات الإدارية، وذلك بدللاً عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفي المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسماً لأوجه النزاع وقطعاً له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية ولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفياً شرائطه الشكلية والموضوعية مدعوماً بمستداته التي يمكن من خلال تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فالجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع تكون صالحة للفصل فيه أن تنتدب خبيراً، أو أكثر، للاستارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، وبظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعاً، كغيره من الألة، لتقرير الجمعية العمومية، باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في النزاع.

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم، ولما كان النزاع الماثل غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرف النزاع بتشكيل لجنة فنية، وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرف النزاع بتشكيل لجنة فنية من ثلاثة أساتذة متخصصين بكلية التجارة، جامعة حلوان - قسم المحاسبة، يختارهم عميد الكلية، وعضوية مثل أو أكثر عن الهيئة عارضة النزاع، وزارة المالية ومصلحة الضرائب المصرية، ووزارة النقل، تكون مهمتها تحديد الوعاء الضريبي الخاص بالهيئة العامة لميناء بورسعيد عن السنوات ٢٠١٢/٢٠١١ و ٢٠١٣/٢٠١٤ و ٢٠١٤/٢٠١٥ فيما يتعلق بالضريبة على أرباح





تابع الفتوى ملف رقم: ٥٢٥٤/٢/٣٢

(٤)

الأشخاص الاعتبارية، وحساب الضريبة المستحقة على الهيئة عن تلك السنوات، وبيان مقدار ما آلت من فائض موازنة الهيئة إلى وزارة النقل ثم وزارة المالية عن كل سنة من سنوات النزاع، وذلك من واقع المستندات الدالة على ذلك، وبعد تحقيق أوجه دفاع واعتراضات أطراف النزاع، على أن تقوم الجهة عارضة النزاع بأداء مبلغ (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسين ألف جنيه قيمة أتعاب رئيس اللجنة والأعضاء من أساتذة كلية التجارة بجامعة حلوان، عقب إيداع اللجنة تقريرها، على أن يتم موافاة الجمعية العمومية بتقرير اللجنة في هذا الشأن قبل انعقاد جلسة ٢٠٢١/١/١٣، تمهدًا للفصل في النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠٢١/١/١٣

رئيس
الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
المستشار
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

